هل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها .

قوله وهل يستحق أجرة المثل أو المدعي إن زاد عليها ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الفائق و شرح ابن منجى و المحرر .

أحدهما : له أجرة المثل وهو الصحيح من المذهب وصححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح و تصحيح المحرر و النظم وغيرهم .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

والوجه الثاني : يستحق المدعى إن زاد على أجرة المثل .

وقيل : له الأقل من المسمى وأجرة المثل اختاره في المحرر وأطلقهن الحارثي .

وقيل : يستحق المسمى مطلقا .

فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية وقال رب الأرض : بل إجارة ذكره الشيخ تقي الدين C .

قلت : وكذا جميع ما يصلح للإجارة والإعارة إذا اختلفا بعد مضي مدة لها أجرة